

من اخوات ولا اخوات سواكنا شقا
 او الاب او الام وهو اي الثلث
 لاشنتين فصاعدا من الاخوة
 والافوات من ولد الام ذكرها
 كانوا او انا شا او حنا شا او بعض
 كذا وبعض كذا **والسدس**
فرض سبعة من اصناف
 الورثة **الام** مع الولد او ولد الاب
 او اشنتين فصاعدا من الاخوة
 والافوات والافزفيلين
 الاثقا وغيرهم ولايين كون
 البعض كذا والبعض كذا **وهو**
 اي **السدس للمجدة** عند عدم
 الام **وللمجدتين** او الثلثة
ولبنت الاب مع بنت الصلب
 تكملت الثلثين وهو اي السدس
 للاوحت من الاب والام تكملة

والزوجات مع عدم الولد او ولد
 الابن والافصح في الزوجة **التاوه**
 لكن اثباتها في الفرائض صحت
 للتمهيز **والثمن فرض الزوجة**
والزوجتين والزوجات مع الولد
 او ولد الابن او في بعض النسخ
 وبنت الابن فاكثرو **والاختين**
من الاب فاكثرو وهذا عند
 تفراد كل من هاتين من افواتهن
 فان كان معهن ذكر فقد يزار
 علم الثلثين كما لو كانت مخترق والذكر
 واحد فلهن عشرة في اثنتي عشرة
 وهي اكثر من ثلثها وقد
 ينقص كسنتين مع ابنتين **والثلث**
فرض اثنين من اصناف الورثة
الام اذا لم يحجب وهو اذا لم يكن
 للميت ولد ولا ولد ابنت ولا اثنت
 من الفوت

وهي الزوجة المهرية

195